



جامعة الأزهر كلية البنات الإسلامية بأسيوط المجلة العلمية

التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إعداد

د٠متعب بن صقر بن متعب الدرعان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز د•أحمد عبد الحسيني الشواف

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

د٠محمد سيد محمد عبد اللطيف

قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

(العدد الواحد والعشرون)

(دیسمبر ۱۷۲۱ه/۲۰۲۲ م)

التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

متعب بن صقر بن متعب الدرعان

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

m.aldraan@psau.edu.sa:البريد الالكتروني

أحمد عيد الحسينى الشواف

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر.

البريد الالكتروني: elshwaf.1979@yahoo.com

محمد سيد محمد عبد اللطيف

قسم علم النفس، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

البريد الالكتروني: m.heby@psau.edu.sa

اللخص:

يركز هذا البحث على دراسة التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. تتناول الدراسة القيم الأساسية التي أرستها الشريعة الإسلامية لحماية المدنيين، والتي تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتضمن عدم توجيه الأعمال العدائية نحو الفئات الضعيفة مثل الأطفال، والنساء، والشيوخ، والرهبان. وتبرز الدراسة التوافق بين هذه القيم الإسلامية والأسس التي تقوم عليها المعاهدات والمواثيق الدولية، خصوصاً اتفاقيات جنيف. تهدف الدراسة إلى تأكيد أن المبادئ الإنسانية التي تنادي بها القوانين الحديثة مستمدة بشكل كبير من الأحكام الإسلامية، التي تعنى بالإنسانية وتمنع الاعتداء على غير المشاركين في القتال. من خلال التحليل المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، يعرض البحث أمثلة على الإجراءات الوقائية التي تسهم في حماية المدنيين وضمان حقوقهم، مع التركيز على ضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسات الشرعية والقانونية في تنفيذ هذه المبادئ.

الكلمات المفتاحية :القانون الدولي الإنساني، الفقه الإسلامي، حماية المدنيين، اتفاقيات جنيف، النزاعات المسلحة.

Preventive Measures for the Protection of Civilians during Armed Conflicts in Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law

Mutaib bin Sagr bin Mutaib Al- Dar'an,

Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Email: m.aldraan@psau.edu.sa

Ahmed Eid Al-Husseiny Al-Shawaf,

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt

Email:elshwaf.1979@yahoo.com

Mohammed Sayed Mohammed Abdel Latif,

Department of Psychology, College of Education, Prince Sattam bin Abdulaziz University, Saudi Arabia

Email: by@psau.edu.sa

Abstract

This research focuses on studying the preventive measures for the protection of civilians during armed conflicts from the perspectives of Islamic jurisprudence and international humanitarian law. The study examines the fundamental values established by Islamic law to protect civilians, which distinguish between combatants and non-combatants and ensure that hostilities are not directed towards vulnerable groups such as children, women, the elderly, and religious personnel. The study highlights the compatibility between these Islamic values and the principles underlying international treaties and conventions, particularly the Geneva Conventions. The study aims to emphasize that the humanitarian principles advocated by modern laws are largely derived from Islamic rulings that emphasize humanity and prohibit harming those who are not participating in the fighting. Through a comparative analysis between Islamic jurisprudence and international humanitarian law, the research presents examples of preventive measures that contribute to the protection of civilians and the safeguarding of their rights, with a focus on the need to strengthen cooperation between legal and religious institutions in implementing these principles.

Keywords: Armed Conflicts , Geneva Conventions , International Humanitarian Law , Islamic Jurisprudence , Protection Of Civilians

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدا ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُويَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (٢)

أما بعد :

فلقد انتشرت مؤخرا النزاعات الدولية المسلحة وكثر التناحر بين الدول، وهذه النزاعات أدت إلى حصد العديد من الأرواح البريئة التي لم تقاتل أو تشترك في القتال، ولعل من أكبر هذه الفئات معاناة لآثار الاقتتال والانتهاك هم المدنيون، و حاجتهم إلى الحماية والأمن والرعاية حاجة ملحة لضعف أغلب فئاتهم، أو لعدم اشتراك باقيهم في القتال.

لذلك كانت حقوق المدنيين وحمايتهم محل اهتمام العديد من التشريعات الوطنية وكذا المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، ونتج عن ذلك العديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف الأربع التي كانت نواة لتطور القانون الدولي وحجر الأساس في حماية هذه الفئات من المدنبين.

لكن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية تعد أول من نادى بحماية المدنيين (النساء، والأطفال، والشيوخ، والرهبان)، فهي أول من فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبينت أن أعمال القتال لا توجه لهذه الفئات الضعيفة، فلا توجه إلا للقادرين على القتال، فما تنادي به اليوم القوانين الدولية في معاهداتها ومواثيقها ما هو إلا نتاج مما طبق في الشريعة الإسلامية تطبيقا واقعيا في أبهى صور الرحمة والإنسانية.

⁽١) سورة العمران الآية ١٠٢

⁽٢) سورة الأحزاب الآية ٧٠، ٧١

فالمبدأ في الشريعة الإسلامية عدم جواز توجيه الأعمال الفتالية إلا ضد المشاركين في الفتال ولا يجوز الاعتداء على كل من لم يقاتل.

أهداف الموضوع :

- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية بحماية المدنيين.
 - -بيان احترام الشريعة لبنى آدم مهما كانت عقائدهم.
- إثبات أن الإسلام دين الرحمة ، والدفاع عما ألصق به من افتراءات وأنه دين متعطش للقتل والدماء.
- -التأكيد على أسبقية الشريعة الإسلامية للمعاهدات والمواثيق الدولية في مجال حماية المدنيين.

أهمية الموضوع :

١-تزايد النزاعات، والحروب المسلحة التي يشهدها العالم، وخاصة المناطق العربية،
 والإسلامية، حيث شهدت انتهاكات جسيمة على الأبرياء؛ مما يتطلب التذكير والتأكيد على
 حقوق المدنيين وحمايتهم.

- ٢ إظهار مكانة الشريعة الإسلامية وعالميتها.
- ٣-الفائدة العظيمة التي تعود على المدنيين بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الحروب.
- ٤ -إظهار أن ما ينادي به المجتمع الدولي وحقوق الإنسان أمر مقر في الشريعة منذ عدة قرون.
- المساهمة في نشر الدين الإسلامي، فبمقارنة القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية تظهر معاني الرحمة والشفقة والعدل والإحسان ؛ مما يساعد في نشر محاسن الشريعة الاسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ أهم أسباب الاختيار ترجع إلى أهميته المذكورة سابقا.
- ٢- ما يشاهد عبر الفضائيات ووسائل الإعلام من مشاهد مؤلمة ضد الأبرياء ، وكثرة الضحايا من المدنيين في الحروب.

٣- الرغبة في توضيح تدابير الحماية الخاصة بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ؛ لحفظ
 حقوقهم ، وعدم التعدى عليهم.

٤-إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وسماحتها في أنها تربط النزاعات المسلحة بأخلاقيات فاقت فيها القوانين الدولية.

٥ - التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة بأنها تتناول تحديد مضمون التدابير الوقائية والحماية المقدمة لفئة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، خصوصاً في ضوء كثرة الانتهاكات الممارسة ضدهم ويدفع هذا الإشكال بالجواب عن الأسئلة التالية:

من المقصود بالمدنيين؟

ما وضع المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

ما التدابير الوقائية المقدمة لحماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال توضيح التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريعة، وآراء فقهاء، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الجزئيات في كتب الفقه التي تكلمت عن علاقة الدول ببعضها أثناء الحروب، وكيفية معاملة رعايا الدول أثنائها.

المنهج الاستنباطي: وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث .

المنهج المقارن: بعرض أقوال أصحاب المذاهب الفقهية في المسألة واختيار ما هو راجح منها، مع الاختصار وعدم التوسع في الأقوال.

خطة البحث والدراسة

المبحث التمهيدي : التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: المقصود بالتدابير الوقائية.

المطلب الثاني: المقصود بحماية المدنيين.

المبحث الأولى: التدابير الوقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولى الإنساني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

البحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثول: التدابير الوقائية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي. المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولى الإنساني

البحث الثالث: التدابير الوقائية لحماية الشيوخ وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الشيوخ وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

الطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الشيوخ وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية لحماية الرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الخامس: التدابير الوقائية لحماية الجرجى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث السادس: التدابير الوقائية لحماية من انقطع للعبادة (الرهبان وأصحاب الصوامع) أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية من انقطع للعبادة (الرهبان وأصحاب الصوامع) أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية من انقطع للعبادة (الرهبان وأصحاب الصوامع) أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث السابع: التدابير الوقائية لحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

الطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات البحث

ولما كان البحث يتكلم عن التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، كان حتما علينا في البداية أن نوضح المقصود بالتدابير الوقائية، ثم المقصود بحماية المدنيين، وجاء ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالتدابير الوقائية

أولا: تعريف التدابير لغة واصطلاحا:

التدابير لغة: التدابير جمع تدبير. والتدبير في الأمر: أن تَنْظُرَ إلى ما يؤول إليه عاقبته. والتدبير: النفكر فيه. (١) والتدبير: أن يتدبر الرجل أمره ويدبره أي ينظر في عواقبه. (١) التدبير: النظر التدابير اصطلاحا: قال الجرجاني: "التدبير: استعمال الرأي بفعل شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازًا "(١)، وقيل هي: " مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها لتحقيق أهداف معينه. (٤) وقيل هي مجموعة من الاحتياطات وما من شأنه ضمان الطمأنينة والأمن لأفراد المجتمع من المخاطر. (٥)

⁽۱) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ١٥٧٨)، الناشر: دار صادر – بيروت، ٢٧٣/٤؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ٢/٥٥٦، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٢٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ص ١٠١

⁽٢) لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق ٢٧٣/٤

⁽٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ه)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروب البنان، ص ٥٤

⁽٤) التدابير الدولة للوقاية من الجريمة (دراسة ففقهية)، منى سمير محمد أبو عربيان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية -غزة، ١٣/١ ٢ م ١٣/١

^(°) تدابير الوقاية من الجريمة وعلاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني ، د/ ضيف الله محمود ، بحث منشور في مجلة التربية بالقاهرة، العدد (١٨٩) الجزء (٣) ٢٠٢١، ص ٤٨٤

ثانيا: تعريف الوقائية لغة واصطلاحا:

الوقائية لغة: قال ابن فارس (وقى) الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره. ووقيته أقيه وقيا. والوقاية: ما يقي الشيء. واتق الله: توقه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية. (١) ووقيتُه وَقياً ووقاية: صنته، والوقاء والوقاء والوقاية والواقية: ما وقيته بِهِ والتوقية: الْحِفْظ. (١) وقيت الشيء أقيه، إذا صنته وسترته عن الأذى. (٣) ومنه قوله تعالى ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلكَ الْيَوْمِ ﴾(١)

ومنه حديث علي «كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) أي جعلناه وقاية لنا من العدو. (١)

الوقائية اصطلاحا: حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية. (٧) وقيل حفظ الشيء وستره وصيانته من الأذى.

وقيل هي: إجراءات تهدف للحفظ مما نهى الله عنه من أقوال وأفعال، لتحقيق المصالح، ودرع المفاسد. (^)

وبناءعلى المقدمة السابقة يمكن تعريف التدابير الوقائية بأنها: مجموعة من الاحتياطات تهدف لحفظ الشيء وستره وصيانته من الأذى والمخاطر.

⁽۱) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٣١/٦

⁽٢) المخصص ، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤٧/٤

⁽٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٢١٧/٥

⁽٤) سورة الإنسان الآية ١١

⁽٥) مسند الإمام أحمد ٣٠٧/٢ ؛ السنن الكبرى للنسائي ٣٤/٨ ، وللحديث شاهد في صحيح البخاري والبخاري: (كتاب المغازي -باب قول الله تعالى {وَيَوْمَ خُنَيْنِ إِذْ أَعْجَبَتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ} الآية - ح (٣١٦، ٤٣١٧) ، وشاهد في صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير -باب في غزوة حنين - ح (٨٠)، ٣/ ١٤٠١)

⁽٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ٥/٧١٧

⁽٧) التدابير الوقية من الجرائم القولية ، د/ إبراهيم سعد بن سيف ، ص ٢٥

⁽٨) التدابير الدولة للوقاية من الجريمة (دراسة ففقهية)، منى سمير محمد أبو عربيان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية -غزة، ٢٠١٦ / ٢٠١، ١٣

المطلب الثاني: المقصود بعماية المدنيين

أولا: تعريف الحماية لغة واصطلاحا:

الحماية لغة: حَمَيْتُ الشيءَ حِمايةً أي دفعتَ عنه ، وحَمَيْتُ المريضَ حِمْيَةً: مَنَعْتُه أَكُلَ ما يضُرُه (١)

قال ابن فارس: "والحامِيَةُ الرجلُ يحمي أصْحابَه فِي الحَرْب. يُقَال: كَانَ فلانٌ على حامِيَةِ القَوْم أَي آخِر من يَحْمِيهم فِي انْهِزَامِهم، والحامية أَيْضا جَمَاعَةٌ يَحْمُون أَنْفُسَهم". (٢) الحماية الح

ثانيا: تعريف المدنيين لغة واصطلاحا:

المدنيون لغة: مَدَنَ بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَامَ بِهِ. (٣)

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: مَدَنِيّ: ١ - اسم منسوب إلى مَدينة.

٢ - خاصّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين، عكس عسكريّ. (١)

المدنيون اصطلاحا: سوف أقوم هنا بتعريف مصطلح المدنيين في القانون، ثم ما يقابله في الفقه الإسلامي.

١ – تعريف المدنيين عند فقماء القانون الدولي:

-عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى السكان المدنيين بأنهم " الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر...."(°)

⁽۱) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ۱۷۰هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال ۳۱۲/۳

⁽٢) تهذيب اللغة لابن فارس ٥/٨٧٨

⁽٣) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ٢٨٣/٢

⁽٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣٠٧٩/٣

⁽٥) حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح آلاء محمد فارس عبد الجليل ص٥ جامعة بيروت عام٨٠٠٠.

-ونصت المادة ١٥/ ب من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٦ م، على أن "الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق"(١) - كما نصت المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

أ- المدنى هو من لا ينتمى إلى الفئات التالية:

-أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.

-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنوا ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

-السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية حالة الهبة الشعبية.

ب- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

ج- لا يفقد المدنيون حقهم هذا بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين. ونصت المادة ذاتها على أنه " وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدنى فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .(١)

ومعنى ذلك أن الأصل في الإنسان أنه مدني، ولا يعتبر غير مدني إلا إذا ثبت مشاركته في الأعمال العسكرية بأي صورة من صور المشاركة.

٢- تعريف المدنيين عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

أ- تعريف المدنيين عند فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى:

مصطلح المدنيين لم يذكره فقهاء الشريعة الإسلامية بنفس المسمى، وإنما تم التعبير عن معناه بمصطلحات أخرى منها:

⁽۱) المادة ۱۰/ ب من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٠/أغسطس ١٩٤٩ م

⁽٢) المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

غير المقاتلة^(۱)، وغير المقاتلين^(۱)، ومن ليس من أهل القتال^(۱)، من ليس من أهل المناصبة ^(۱) ، وغير ذلك من مصطلحات استخدمها الفقهاء تدل على التمييز بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم في الحرب، وبين غير المقاتلين الذين، التزموا الحياد ولم يشاركوا في القتال صورة أو معنى. والذين لا يشاركون في القتال كالنساء ، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، والرسل، والسفراء ، والفلاحين غيرهم هم ما يسمى حديثًا بالمدنيين، فالمدنيون هم غير المقاتلين عند الفقهاء بالمفهوم العام لمصطلح المدنيين.

والمتتبع لكتب الفقه يجد أن هناك معياران لتحديد مدلول المدنيين شرعا:

المعيار الأول: معيار القدرة على القتال:

فمن لا يتسنى منه القتال كالنساء والصبيان والشيخ الهرم والمرضى ، ليسوا من عداد المقاتلين.

المعيار الثاني: معيار إرادة القتال:

فمن لا يريد القتال وانعزل بنفسه كالرهبان وأصحاب الصوامع وكل من انقطع للعبادة، والفلاحين ، ومن انشغل بالتجارة، وأفراد الخدمات ، لا يعدون من المقاتلين. (°)

ب – تعريف المدنيين عند فقماء الشريعة الإسلامية المعاصرين:

-يعرف أد/ وهبة الزحيلي للمدنيين بأنهم: "هم الذين ألقوا وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حبادبة فعلا عن معاونة العدو"

⁽١) النّوادر والزّيادات على مَا في المدوّنة من غيرها من الأمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ٣٦/٣

⁽٢) المختصر الفقهي ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ٣٩/٣

⁽٣) الشرح الكبير على متن المقتع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ٢٦/١٠

⁽٤) تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ٢٣٥/١

⁽٥) حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الطالبة سوري إيمان، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد ، ٢٠١٥ م، ص٢٢

وإذا قامت الحرب بين المسلمين وغيرهم من الحربيين انقسم الناس إلى:

القسم الأول: مقاتلين يحاربون المسلمين أو يعاونون على محاربتهم.

القسم الثاني :غير مقاتلين وهم الذين امتنعوا عن القيام بأي عمل عدائي ضد المسلمين، فهؤلاء هم المدنيون المسالمون الذين لا يشكلون خطرًا على الدعوة الإسلامية من الأطفال والنساء والشيوخ والفلاحين وغيرهم. (١)

- يعرفهم د/ حسن أبو غدة: بأنهم الذين لا يمارسون الأعمال الحربية وينبغي للعدو احترامهم. (٢)

وعرفهم د/محمد سليمان الفرا: كل شخص لا يتأتى منه القتال صورة أو معنى، لاعتبارات بدنية أو عرفية، كالنساء والصبيان والرسل وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية والحربية على اختلاف صوره. (٣)

وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نوجز القول بأن المقصود بالتدابير الوقائية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة:

هي مجموعة من الاحتياطات في وقت النزاعات المسلحة تهدف إلى حماية وصيانة الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال ولا الأعمال العسكرية صورة أو معنى إما لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال كالنساء والأطفال والشيوخ، أو لعدم إرادتهم للقتال كالرهبان والعباد. والذين لا يشاركون في القتال كالنساء ، والصبيان، والشيوخ، والرهبان، والرسل، والسفراء، والفلاحين غيرهم هم ما يسمى حديثاً بالمدنيين، فالمدنيون هم غير المقاتلين عند الفقهاء بالمفهوم العام لمصطلح المدنيين.

⁽١) العلاقات الدولية في الإسلام ، د/وهبة الزحيلي ص ٣٣

⁽٢) مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي عشر عام ١٩٨٩ الدكتور حسن أبو غده ص٥٩

⁽٣) أحكام القانون الدولى الإنساني في الإسلام، د .محمد سليمان الفرا، الجامعة الإسلامية بغزة، ص ٢٠

المبحث الأول التدابير الوقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

نظرا لما عانى منه الأطفال من ويلات الحروب العالمية، تم عقد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضع التدابير الوقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه العهود والمواثيق في وضع التدابير التي تحمي الأطفال من ويلات هذه الحروب، وسوف نوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لا يجوز قتل الأطفال ولا الاعتداء عليهم؛ لأنّهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، إلا لو قاتلوا وحملوا السلاح فيقتلون، وقد أجمع على هذا الجمهور من الحنفية (۱)، والمالكية (۱)، والشافعية (۱)، والحنابلة (٤) قال الكاساني من الحنفية: "أمّا حَالَ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُ فِيهَا قَتْلُ الْمُرَأَةِ وَلَا صَبِيّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ....لِأَنَّ هَوْلاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلُ الْمُرَأَةِ وَلَا صَبِيّ، وَلا شَيْخٍ فَانٍ....لِأَنَّ هَوْلاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ". (٥) قال ابن العربي من المالكية : "وَفِيهِ سِتُ صُورٍ: ... الثّانِيةُ: الصّبْيَانُ؛ فَلَا يُقْتَلُ الصّبِيُ لِنَهْيِ النّبِيِّ – صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – عَنْ قَتْلِ الذُّرِيَّةِ، فَإِنْ قَاتَلُ قُتِلَ حَالَةَ الْمُعْرَا الْمُرْبَةِ فَإِنْ قَاتَلُ قَتِلَ حَالَةً الْمُعْرَا الْمُعْرِيمِ وَسَلّمَ مَا يُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَعْمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ لَا النّسِيعُ لِنَهُمْ أَوْ يُنْبِثُ، أَوْ يُتْبِقُ وَالْمَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُونَ ... (٧) قال ابن قَتْلُوا قَالَ جَمَاهِيلُ الْعُلْمَاءِ يُقْتَلُونَ ... (١٤) قالَ ابن قدامة من الحنابلة : مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَإِذَا فُتِحَ حِصْنٌ، لَمْ يُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَحْتَلُمْ، أَوْ يُنْبِتْ، أَوْ يُبْبِثُ، أَوْ يَبْلُغْ، عَمْنَ مَ مُثْرَةَ سَنَةً. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَ الْإِمَامُ إِذَا ظَفَرَ بِالْكُفَّارِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْتُلُ صَبِيًا لَمْ يَبْلُغْ،

⁽١) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٥٤

⁽٢) المدونة للإمام مالك ١/٩٩١ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧٧/٢

⁽٣) الأم للشافعي ١٤٨/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٩٩٩/٨

⁽٤) المغنى لابن قدامة ٢٢١/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/١

⁽٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧

⁽٦) باختصار أحكام القران لابن العربي ١٤٨/١ -١٥٠

⁽۷) شرح النووي على مسلم ۱۲ ۸/۱۶

بغَيْر خِلَافٍ

الأدلة على عدم جواز قتل الصبيان :

١ - قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢)

قال القرطبي: وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم. (٣)

٢ - عَنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(¹) ،
 الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ النِّسَاء وَالصِّبْيَان»(⁰)
 وفي لفظ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلُ النِّسَاء وَالصِّبْيَان»(⁰)

٣- عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَوُّلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتُ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتُ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ وَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلُ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا. (١)

وجه الدلالة: الحديث دل صراحة على تحريم قتل الذراري، والعسفاء وهم الفلاحون...ومن في حكمهم ممن لم يقاتل ولا رأى له في القتال.(٧)

٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ

⁽١) باختصار المغنى لابن قدامة ٣١٠/٩ ، ٣١١

⁽٢) سورة البقرة الآية ١٩٠

⁽٣) تفسير القرطبي ٢/٨٤٣

⁽٤) صحيح البخاري، ك:الجهاد والسير، ب: قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤) ، صحيح مسلم، ك:الجهاد والسير، ب: تَحْرِيم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ برقم (٢٧٤٤)

⁽٥) صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: قتل النساء في الحرب، برقم (٣٠١٥) ، صحيح مسلم، ك:الجهاد والسير، ب: تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ برقم (٢٧٤٤)

⁽٦) صحيح مسلم ، ك: الجهاد والسير، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ، حديث رقم ١٧٣١، سنن أبى داود، ك: الجهاد، ب: في قتل النساء، برقم ٢٦٦٩

⁽٧) المبسوط: السرخسى: ١٠٩/١٠. وفتح القدير: ابن الهمام: ٥٣/٥.

أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقُوى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا »(١)

٥- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا عَنْ أَوَاسِطِ رُعُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، (٢)

٦ - عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ كُلُ مَنْ أَنْبتَ مِنْهُمْ، وَكُنْتُ غُلَامًا، فَوَجَدُونِي لَمْ أُنْبتْ، فَخَلَوْا سَبيلِي. (٣)

٧- من الإجماع: نقل الاجماع على النهى عن قتل الصبيان غير واحد من الفقهاء كابن الهمام من الحنفية⁽¹⁾، وابن رشد ، وابن عبد البر من المالكية⁽⁰⁾، والنووي، وابن حجر من

⁽١) صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير ، ب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها برقم (١٧٣١) ، ١٣٥٧/٣ ،

⁽٢) شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨١٤ ، موطأ الإمام مالك ٢/٢٤ ، كلهم من طريق كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان وهو بهذا معضل .ورواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عمران الجوني ، ورواها ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي مطاع وكلهم لم يدرك اب بكر ، واصح هذه الطرق رواية ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم البجلي في المصنف برقم ٢٢ ٥٩٠ عن قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ يَحْسَبُ الشَّكُ مِنْهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشْيِعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَوْ رَكِبَتْ ، قَالَ: أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... و وطرق الوصية وإن كانت ضعيفة الا انه يحتج بها بمجموع طرقها .

⁽٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٤/٢

⁽٤) قال ابن الهمام من الحنفية: وَمَا الظَّنُ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النَّسَاءِ وَ<u>الصَّبْيَانِ</u> إِجْمَاعٌ. فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٠٤

^(°) قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي " بداية المجتهد ١٤٦/٢ ؛ قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ الْعُلْمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَجُونُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرِيئِينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ التمهيد لابن عبد البر ١٣٨/١٦

الشافعية (1)، وابن تيمية من الحنابلة(1)، وابن حزم من الظاهرية(1) وغيرهم .

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولى الإنسانى

يضع القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال، وذلك بوصفهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال الحربية ، كذلك يضمن لهم حماية خاصة وذلك باعتبارهم فئة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة. (1)

أولا: الحماية العامة: وهي حماية المدنيين عموما ومن بينهم الأطفال.

- ففي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م، في الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، قد جاءت المواد من (٢٧ – ٣٤) بحماية المدنيين و قواعد معاملتهم، ومن ذلك:

المادة ٢٧: للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.......المادة ٢٨: لا يجوز استغلال أي شخص محمىالمادة

⁽۱) قال النووي: قَوْلُهُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالصَيْبَانِ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعُمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّسَاءِ والصَّيْبَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا شرح مسلم للنووي ٢٨/١٢ ؛ قال ابن حجر : وَاتَّقَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نقل بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النَّسَاءِ وَالْولْدَانِ أَمَّا النَّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ وَأَمَّا الْولْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ فتح الباري لابن حجر ١٤٨/٢

⁽٢) قال ابن تيمية : وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلْمَ لَلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلْمَ لَلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلْمُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلْمُ لَلِهُ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنَّمَاءِ وَالصَّبْيَانِ ...وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلْمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مَجموع الْفَلَاقِي ١٤/٤ مَهُورِ الْعُلْمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مَا مُعَالِمُ الْفَاوِي ٨٤/٤ مَهُورِ الْعُلْمَاءِ؛ اللَّهُ اللَّهُ يَقُولُهِ أَوْ فِعْلِهِ مَا لَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلْمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعْلَمَاءِ اللَّهُ عَلَى الْعُلْمَاءِ اللَّهُ عَلَى الْعُلْمَاءِ اللَّهُ الْمُعَلِيمِ الْعُلْمَاءِ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِمِ الْمُعَلِيمِ الْعُلْمَاءِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلْمُ الْمُعَلِيقِ الْمُعَلِيقِ الْمُعْتِلَ اللَّهُ عَلْمِ الْمُعَلِيمِ الْعُلْمَاءِ وَلِلْمُ الْمُعَلِيمِ الْمُعْلِمِ الْعُلْمَاءِ وَالْمُعَلِيمِ الْمُعَلِمِ الْمُعَلِيمِ الْمُعَلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعَلِيمِ الْمُعَلِيمِ الْمُعْتِلَ مِنْ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلَمِي الْمُعُمِلِ الْمُعْلَمِ الْمُلْمِينَ مِنْ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلَمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْعُلْمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُعِلَمِ اللَّهِ اللَّذِي الْمُعْلِمِ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِ

⁽٣) قال ابن حزم وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل قبل صبياتهم وَلَا نِسَائِهِم الَّذين لَا يُقَاتلُون... مراتب الاجماع لابن حزم (٣) ١١٩/١

⁽٤) وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، د . هبة أبو العمايم، مجلة الطفولة والقيمة عدد ٩، مجلد ٣، ٢٠٠٣ م ص١١١

79: طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها. المادة 70: تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميينالمادة 71: تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين.....المادة 71: تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي عن مخالفة لم يقترفها هو المحميالمادة 71: لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا .تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ، السلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم....المادة 71: أخذ الرهائن محظور.

-وفي البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ٢ اأغسطس ٩ ٩ ٩ ٩ م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، في الباب الرابع: السكان المدنيون، المادة ٨ ٤ : تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. (٢) ويدخل فيهم ضمنا الأطفال.

ثانيا: الحماية الخاصة: وهي القوانين التي تكلمت عن حماية الأطفال خاصة، حيث إنه يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه....^(٣)

مجلة كلية البنات الإسلامية بأسيوط العدد الواحد والعشرون (ديسمبر ٢٠٠٢م)

⁽١) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، في الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهمالمواد من (٢٧ – ٣٤)

⁽٢) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، في الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم المواد من (٢٧ – ٣٤)

⁽٣) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ /أغسطس ٩٤٩م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المادة ٨٤

- فقد نصت المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف على أنه:

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهما الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون اليهما سواء بسبب سنهم أم لأى سبب آخر.(١)

- كما نصت المادة ٤ فقرة ٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف على أنه: يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه. (٢)

-كما تناولت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كوسيلة من الوسائل الحمائية للأطفال فنصت على أن "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى، والمرضى، والعجزة ، والمسنين، والأطفال، والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق. (٣)

-كما نصت المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، أنه علي أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلي أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها. وعلي أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، ويشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولي. وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخري. (1) والعرض السابق يؤكد لنا مدى استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الاسلامية.

⁽١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ /أغسطس ١٩٤٩ ، المادة ٧٧

⁽٢) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف في المادة ٤ فقرة ٣

⁽٣) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس ، المادة ١٧

⁽٤) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ /أغسطس ، المادة ٢٤

المبحث الثاني: التدابير الوقائية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ونظرا لما عانى منه النساء أيضا من ويلات الحروب العالمية، تم عقد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضع التدابير الوقائية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه العهود والمواثيق في وضع التدابير التي تحمى النساءمن ويلات هذه الحروب، وسوف نوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لا يجوز قتل النساء ولا الاعتداء عليهم؛ لأنّهن ليسوا من أهل الحرب والقتال، إلا لو قاتلوا وحملوا السلاح فيقتلون، وقد أجمع على هذا الجمهور من الحنفية (١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)

قال الكاساني من الحنفية: "أَمَّا حَالَ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيِّ، وَلَا شَيْخٍ فَانِ....لِأَنَّ هَوُلاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ". (٥)

قَال ابن العربي من المالكية: "وَفِيهِ سِتُ صُورٍ: ... الْأُولَى: النِّسَاءُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ... وَهَذَا مَا لَمْ يُقَاتِلْنَ، فَإِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ... "(١) قال النووي من الشافعية: " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَانْ قَاتُلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاء يُقْتُلُونَ ... " (٧)

قال ابن قدامة من الحنابلة: ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فان(^)

⁽١) المبسوط للسرخسى ٢٩/١٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٥٣/٥٤

⁽٢) المدونة للإمام مالك ١/٩٩٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧٧/٢

⁽٣) الأم للشافعي ٤/٨؛ ١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨/٩٩٣

⁽٤) المغنى لابن قدامة ٢٢١/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/١

⁽٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧

⁽٦) باختصار أحكام القران لابن العربي ١٤٨/١ -١٥٠

⁽٧) شرح النووي على مسلم ١٢/٨٤

⁽٨) المغنى لابن قدامة ٩/ ٣١١

الأدلة على عدم جواز قتل النساء :

١ - قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ.. إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يُحب المعتدين.. إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَحب لك الحرَب منهم"(١)

عن علي، وعن ابن عباس: ... يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السّلَمَ وكفّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم. (٣)

٢ - عَنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ»(¹⁾، الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ»(⁶⁾، وفي لفظ «فَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْل النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ»(⁶⁾

٣- عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَوُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتُ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتُ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ وَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلُ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا. (١)

وجه الملالة: الحديث دل صراحة على تحريم قتل النساء، والذراري...ومن في حكمهم ممن لم يقاتل ولا رأى له في القتال.(٧)

- كما دل على أن علة القتل هي إطاقة القتال وهي منتفية عن المرأة فما كانت لتقاتل .

⁽١) سورة البقرة الآية ١٩٠

⁽٢) تفسير الطبري ٣/٢٥٥

⁽٣) تفسير الطبري ٣/٣٥٥

⁽٤) صحيح البخاري، ك:الجهاد والسير، ب: قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤) ، صحيح مسلم، ك:الجهاد والسير، ب: تَحْرِيم قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ برقم (٢٧٤٤)

⁽٥) صحيح البخاري، ك:الجهاد والسير، ب: قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٥) ، صحيح مسلم، ك:الجهاد والسير، ب: تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّمَاءِ وَالصَّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ برقم (١٧٤٤)

⁽٦) سنن أبي داود، ك: الجهاد، ب: في قتل النساء، برقم ٢٦٦٩ ، صحيح ابن حبان ١٤٧/٣، مسند أحمد برقم ١٩٩١، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد حسن لغيره

⁽٧) المبسوط: السرخسى: ١٠٩/١٠. وفتح القدير: ابن الهمام: ٥٣/٥.

٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، ثُمَّ قَالَ: ، وَإِنِّي مُصْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، ثُمَّ قَالَ: ، وَإِنِّي مُصْدِيكَ بِعَشْر: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، (١)

0- ov الإجماع: نقل الاجماع على النهى عن قتل النساء غير واحد من الفقهاء كابن الهمام من الحنفية ($^{(7)}$) ، وابن رشد ، وابن عبد البر من المالكية ($^{(7)}$) ، وابن تيمية ($^{(6)}$) ، من الحنابلة ، وابن حزم من الظاهرية ($^{(7)}$) وغيرهم .

المطلب الثاني:التدابير الوقائية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يضع القانون الدولي الإنساني حماية عامة للنساء، وذلك بوصفهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال الحربية ، كذلك يضمن لهم حماية خاصة وذلك باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة. (٧)

الطفولة والقيمة عدد ٩، مجلد ٣، ٢٠٠٣ م ص١١١

⁽١) سبق تخريجه عند الحديث عن الأطفال

⁽٢) قال ابن الهمام من الحنفية: وَمَا الظَّنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةً قَتْلِ النَّسَاءِ إِجْمَاعٌ. فتح القدير لابن الهمام ٥/٢٥٤

⁽٣) قال ابن رشد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل <u>نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي</u> " بداية المجتهد ١٤٦/٢ ؛ قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ الْعُلْمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسِنَاءِ الْحَرْبِيْنِ وَلَا أَطْفَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ التمهيد لابن عبد البر ١٣٨/١٦

⁽٤) قال النووي: قَوْلُهُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ والصَّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا شرح مسلم للنووي ٢ / ٤٨ ؛ قال ابن حجر : وَاتَّقَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نقل بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النَّسَاءِ وَالْوِلْدانِ أَمَّا النَّسَاءُ قَلْصَعْفِهِنَ وَأَمَّا الْوَلْدَانِ قَلْ النَّسَاءُ قَلْصَعْفِهِنَ وَأَمَّا الْوَلْدَانُ قَلْقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْل الْكَفْر فَتِح الباري لابن حجر ١٤٨/٦

^(°) قال ابن تيمية : وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلْمُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغُلْيَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِإِتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالْمَسَاعِ والصَّبْيَانِ ...وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مجموع الفتاوى ٢٨ ٤ ٣٠ الفتاوى ٢٨ ٤ ٣٠

⁽٦)قال ابن حزم وَاتَّفَقُوا أَنه لَا يحل قبل صبيانهم وَلَا نِسِنائِهِم الَّذين لَا يُقَاتلُون. مراتب الاجماع لابن حزم ١١٩/١ (٧)بتصرف وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، د .هبة أبو العمايم، مجلة

أولا: الدماية العامة: وهي حماية المدنيين عموما ومن بينهم النساء.

ويراجع في هذا الشأن نصوص الاتفاقيات المذكورة في الحماية العامة للأطفال.

ثانبا: المهابة الخاصة: يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. (١)

كما جاء البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بقواعد خاصة لحماية النساء منها:

- الماد ٥٠ فقرة ٥: تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة اعتقال أو احتجاز الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.
- المادة ٧٦ : قررت حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه ، وضد أي صورة من صور خدش الحياء حيث جاء فيها:.... يجب أن يكون النساء في موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أي صورة من صور خدش الحياء.(١)
- كما نصت المادة ١٦: من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٦ أغسطس ١٩٤٩م، على أن: يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. (٣)
- ونصت أيضا المادة ٢٧: من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ٢١ أغسطس ٩٤٩م، على أنه: ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أى اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأى هتك

⁽١) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م الخاصة بمعاملة المدنيين ، المادة ٢٧

⁽٢) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ /أغسطس ١٩٤٩ م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المواد ٧٥، ٧٦

⁽٣) المادة ١٦من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٦ أغسطس ٩٤٩م

لحرمتهن. (١)

- كما نصت المادة ٣٨ /٥: من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٦ أغسطس ١٩٤٩م، على أنه: يجب أن ينتفع ...الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية. (١) وقد جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية النساء والأطفال، ما يلي: ١-يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقتابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

٤- يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة. (٣)

ومن خلال العرض السابق نجد أن القوانين الدولية جاءت موافقة لما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص حماية النساء اللاتي لا يشتركن في أعمال القتال وقت النزاعات المسلحة ، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت هي الأسبق والأكمل في هذا الباب.

⁽١) المادة ٢٧من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ٩٤٩

⁽٢) المادة ٥/٣٨ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م

⁽٣) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية النساء والأطفال

المبحث الثالث: التدابير الوقائية لحماية الشيوخ وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لقد أعطى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الفئات المستضعفة التي تستدعي الحماية نظرا لضعفهم واحتياجهم لهذه الحماية ، ومن ضمن هذه الفئات الشيوخ ، وكبار السن، ولكن ما تنادي به المواثيق والمعاهدات الدولية حاليا قد سبقتهم فيه الشريعة الإسلامية منذ قرون، وهذا ما سنوضحه في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الشيوخ وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة في النقه الإسلامي

لا يجوز قتل الشيوخ وكبار السن والزمنى ولا الاعتداء عليهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، إلا لو قاتلوا وحملوا السلاح فيقتلون، أو دبروا وخططوا وكان لهم رأي ومشورة، وقد أجمع على هذا الجمهور من الحنفية (١)، والمالكية(١)، والشافعية(١)، والحنابلة(١) قال الكاساني من الحنفية: "أَمَّا حَالَ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَثْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيًّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا مُقْعَلِ الكاساني من الحنفية: "أَمَّا حَالَ الْقِتَالِ فَلَا يَحِلُّ فِيهَا قَثْلُ امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيًّ، وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا مُقْعَلٍ وَلَا يَالسُّقًلِأَنَّ هَوُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُونَ، وَلَوْ قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قُتِلَ". (٥) قال ابن العربي من المالكية: "وَفِيهِ سِتُ صُورٍ: ... الْخَامِسنَةُ: الشُيُوخُ: قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابٍ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ، وَيَلْحَقُونَ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الزَّمْنَى، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ إِذَايَةٌ بِالرَّأْي، وَيَلْحَقُونَ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الزَّمْنَى، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ إِذَايَةٌ بِالرَّأْي، وَيَلْحَقُونَ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الرَّمْنَى، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ إِذَايَةٌ بِالرَّأْي، وَيَلْحَقُونَ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الرَّمْنَى، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْكُلِّ إِذَايَةٌ بِالرَّأْي، وَيَلْعَلُونَ أَوْلَ فَوْيِهِمْ وَفِي الرُهْبَانِ خِلَافٌ... " (٧) قال ابن قدامة من المُنافعية: " وَأَمَّ شُيُوخُ المَنْ المَالِكَةُ وَلا تقتل امرأة، ولا شيخ فان(^(^))

⁽١) المبسوط للسرخسى ١٠/١٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٥٥٣٥٤

⁽٢) المدونة للإمام مالك ١/٩٩١ ، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٧٧/٢

⁽٣) الأم للشافعي ٤/٨؛ ١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨/٩٩٣

⁽٤) المغنى لابن قدامة ٢٢١/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٣/١

⁽٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٠١/٧

⁽٦) باختصار أحكام القران لابن العربي ١٤٨/١ -١٥٠

⁽٧) شرح النووي على مسلم ١٢/٨٤

⁽٨)المغنى لابن قدامة ٩/ ٣١١

الأدلة على عدم جواز قتل الشيوخ وكبار السن والزمنى :

٧ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَوُّلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتُ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتُ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ وَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلُ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا. (٣)

وجه الدلالة: الحديث دل صراحة على تحريم قتل النساء ،... وعلل ذلك بقوله ما كانت هذه لتقاتل، وعليه فكل من لم يقاتل ولا رأى له في القتال فيدخل في الحكم. (٤)

٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُعُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاصْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَتْرٍ: لَا عَنْ أَوَاسِطِ رُعُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاصْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَتْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، (°)

⁽١) سورة البقرة الآية ١٩٠

⁽٢) تفسير الكشاف للزمخشري ١/٥٣٥

⁽٣) سنن أبي داود، ك: الجهاد، ب: في قتل النساء، برقم ٢٦٦٩ ، صحيح ابن حبان ١٤٧/٣، مسند أحمد برقم ١٥٩٩٠ ، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد حسن لغيره

⁽٤) المبسوط: السرخسي: ١٠٩/١٠. وفتح القدير: ابن الهمام: ٥٣/٥٤.

^(°) شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨١٤٨ ، موطأ الإمام مالك ٢٧/٢ ، كلهم من طريق عديى بن سعيد القطان وهو بهذا معضل .ورواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عمران الجوني ، ورواها ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي مطاع وكلهم لم يدرك اب بكر ، واصح هذه الطرق رواية ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم البجلي في المصنف برقم بكر ، واصح عن قيس، أو غَيْره يَحْسَبُ الشَّكُ مِنْهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْر جَيْشًا إلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشْبِعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الشيوخ وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يضع القانون الدولي الإنساني حماية عامة للشيوخ وكبار السن، وذلك بوصفهم أشخاصا غير مشاركين في الأعمال الحربية ، كذلك يضمن لهم حماية خاصة وذلك باعتبارهم فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة. (١)

أولا: الحماية العامة: وهي حماية المدنيين عموما ومن بينهم الشيوخ وكبار السن. ويراجع في هذا الشأن نصوص الاتفاقيات المذكورة في الحماية العامة للأطفال.

ثانيا: الدماية الخاصة: نصت المادة ١٤ فقرة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه:

(يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها ، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين) (٢) والمادة ١٧ من نفس الاتفاقية تنص على أنه (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين) (٣)

ونصت المادة ١٦من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٦ أغسطس ١٩٤٩م ، على أنه : يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. (٤)

ونصت المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ٢١ أغسطس ٩٤٩م، على أنه : لا يجوز الهجوم على الطائرات التي

فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَوْ رَكِبَتُ ، قَالَ: أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... و وطرق الوصية وان كانت ضعيفة الا انه يحتج بها بمجموع طرقها .

⁽١) بتصرف وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، د . هبة أبو العمايم، مجلة الطفولة والقيمة عدد ٩، مجلد ٣، ٢٠٠٣ م ص١١١

⁽٢) المادة ١٤ فقرة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين ١٩٤٩م

⁽٣) المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين ١٩٤٩م

⁽٤) المادة ١٦من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م

يقصر استخدامها على نقل الجرحي والمرضى المدنيين والعجزة (١)

ومن خلال العرض السابق نجد أن القوانين الدولية جاءت توافقت مع الشريعة الإسلامية في قواعد حماية الشيوخ وكبار السن الذين لم يشتركوا في أعمال القتال وقت النزاعات المسلحة ، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت هي الأسبق والأكمل في هذا الباب.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية لحماية الرسل والسفراء ﴿ المبعوثين الدبلوماسيين﴾ أثناء المباعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لقد أولت الشريعة الإسلامية للرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) أهمية كبيرة وذلك لعظم مهمتهم فقد أوفد النبي السل إلى الملوك ، كما استقبل النبي الرسل المرسلة إليه من الملوك وأحسن معاملتهم واستقبالهم، ونهى عن الاعتداء عليهم، وقد أخذت القوانين الدولية بذلك، وهذا ما سنوضحه في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

الاعتداء على السفارات وقتل السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية أمر حرمه الإسلام .

وقد أكد الفقهاء على إعطاء الأمان للرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) وحرمة الاعتداء عليهم وعلى ذراريهم وأموالهم بأي صورة من صور الاعتداء وذلك لتمكينهم من ممارستهم لعملهم ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (١)، والحنائلة (٥)

⁽١) المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م

⁽٢) قال السرخسي: وَإِذَا وُجِدَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَنَا رَسُولٌ، فَإِنْ أَخْرَجَ كِتَابًا عُرِفَ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ كَانَ آمِنًا حَتَّى يُبَلِّغُ رِسَالَتَهُ وَيَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ لَمْ تَزَلْ آمِنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا لِأَنَّ أَمْرَ الْقِتَالِ أَقُ الصَّلْحِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرُّسُلِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمَانِ الرُّسُلِ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ ، المبسوط للسرخسي ٢/١٠ ٩

⁽٣) الشرح الكبير للدردير ٢٠٦/٢ ، منح الجليل ٢٣٠/٣

⁽٤) المجموع شرح المهذب ٢٩٦/١٩ ، في الغرر البهية : (كَالسَّفَارَةِ) أَيْ: كَقَصْدِ الْكَافِرِ دُخُولَ دَارِنَا لِسِفَارَةٍ أَيْ: رَبَالَةٍ فَإِنَّهُ آمِنْ؛ لِأَنَّ الرُّسُلُ لَا تُقْتَلُ الغرر البهية ١٣٣/٥

⁽٥) كشاف القناع للبهوتي ١٠٧/٣

عند الحنفية في شرح السير الكبير: وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ مَلِكِ أَهْلِ الْحَرْبِ جَاءَ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مُسْتَأْمَنٍ جَاءَ لِلتَّجَارَةِ. لِأَنَّ فِي مَجِيءِ كُلِّ وَاحِدٍ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مُسْتَأْمَنٍ جَاءَ لِلتَّجَارَةِ. لِأَنَّ فِي مَجِيءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ. (١) قال الماوردي من الشافعية: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ تُغُورَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْرِكِينَ إِلَيْهَا.....، وَمَنْ دَخَلَهَا مِنْهُمْ، فَهُوَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْرِكِينَ إِلَيْهَا.....، وَمَنْ دَخَلَهَا مِنْهُمْ، فَهُو حَرْبٌ مَغْنُومٌ يَتَحَكَّمُ الْإِمَامُ فِيهِ بِخِيَارِهِ مِنْ قَتْلِهِ أَوِ اسْتِرْقَاقِهِ أَوْ فِدَائِهِ أَو الْمَنَّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ رَسُولًا لِلْمُشْرِكِينَ فِيمَا يَعُودُ بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ... فَيَكُونُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ أَمَانٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. (٢)

قال ابن قدامة من الحنابلة: وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّنَا لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَقُوبُ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسِلَةِ. (٣)

الأدلة على حرمة الاعتداء على الرسل والسفراء (والمبعوثين الدبلوماسيين)

١- عن نُعيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُمَا
 - أي لرسولي مسيلمة - حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةً: «مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا؟» قَالاً: نَقُولُ كَمَا قَالَ⁽¹⁾
 . قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلُ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» قَالَ عَبْدُ اللهِ: " فَمَضَتِ السُنَّةُ أَنَّ الرُّسُلُ لَا تُقْتَلُ. (٥) قال ابن القيم : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمٍ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلْمَة الْكُفْر في حَضْرَة الْإِمَام. (١)

حن أبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَثْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ «إنِّي

⁽١) شرح السير الكبير ١/٥١٥

⁽٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٣٣٩

⁽٣) المغنى لابن قدامة ٩٤٤/٩

⁽٤) قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةً رَسُولُ

⁽٥) سنن أبي داود برقم ٢٧٦١ ، مسند الإمام أحمد برقم ١٥٩٨٩ ، مستدرك الحاكم برقم ٢٦٣٢ ٢٥٥/١ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي

⁽٦) عون المعبود ٧/٢١٣

لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ^(١)، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ^(٢)، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ» قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ: «أَنَّ أَبَا رَافِع كَانَ قِبْطِيًّا»^(٣)

قال الطيبي: والمراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه لأن في تردد الرسل مصلحة كلية فلو حبسوا أو تعرض لهم بمكروه كان سببا لانقطاع السبل بين الفئتين المختلفتين وفيه من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي لب. (ئ) قال الصنعاني : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ الرُسُلُ بَلْ يَرُدُّ جَوَابَهُ فَكَأَنَّ وُصُولَهُ أَمَانٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَلْ يُرَدً. (°)

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الرسل والسفراء (المبعوثين الدبلوماسيين) أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

لقد استفادت القوانين الدولية من الشريعة الإسلامية فيما أوصت به من حسن المعاملة للرسل والسفراء، ومبدأ الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين ما هو إلا نتاج لما أرسته الشريعة الإسلامية من مبادئ تجاه الرسل والسفراء. إن الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون في القانون الدولي بعدة حصانات منها:

١- الحصانة الشخصية: ومن مقتضياتها تحريم كل تعرض أو اعتداء على ذلك.

٢ -الحصانة القضائية: ومن مقتضياتها حماية المبعوث من الملاحقات المدنية والجنائية

٣- الحصانة المالية: ومن مقتضياتها الإعفاء من الضرائب والرسوم. (١)

وهناك مؤتمر دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبالفعل تم انعقاده في ٩٦١ م ،

⁽١) أي لا أنقضه

⁽٢) أي لا أحبس الرسل الواردين على

⁽٣) مسند الإمام أحمد برقم ٢٣٨٥٧ ، سنن أبي داود برقم ٢٧٥٨، السنن الكبرى للنسائي ٥٢/٨ ، مستدرك الحاكم برقم ٦٥٣٨

⁽٤) فيض القدير ١٨/٣

⁽٥) سبل السلام للصنعاني ٢/٩٣٤

⁽٦) دروس القانون الدولي العام، محمود سامي جنينة ، ص٣٠٦؛ القانون الدولي العام ، د/ حامد سلطان ص ١٧٣ النظم الدبلوماسية، عز الدين فودة ، ص٣٢١ ؛ القانون الدولي العام، د/ علي صادق أبو هيف، ص

وخرج باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي أصبحت الوثيقة الأساسية في تنظيم قواعد العلاقات الدبلوماسية ، وقد ورد بها جميع ما يتعلق بالعلاقات وقد نصت المادة ٢٩ من الاتفاقية على أن " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو على كرامته. (١) مادة (٣٠)من الاتفاقية: يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مبانى البعثة. (٢)

في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على:

مادة ٢٢: تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مبانى البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.

مادة ٢٥: تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها. مادة ٢٥: لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة ٣٠: يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته، وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي ... (٣) وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية في حماية الرسل والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية .

⁽١) المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م

⁽٢) المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ٣٠١مم

⁽٣) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ المواد ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠

المبحث الخامس: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة للجرحى والمرضى والأسرى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، بحكم حالتهم التي لا تسمح لهم القيام بأي أعمال قتالية فهم يعتبرون من الفئات الضعيفة التي قد تتعرض عند وقوعها في قبضة العدو إلى أعمال انتقامية وسوء معاملة؛ لذلك حثت الشريعة الإسلامية على الإحسان إليه في المعاملة، وقد استفادت القوانين الدولية من ذلك، وسوف نوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

أولا: التدابير الوقائية لحماية الجرحي والمرضى : والمقصود بالجرحي هنا هم الذين كفوا عن القتال بسبب الجرح والمرض، وينطبق عليهم قوله تعالى فَإنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً (١) ، فالجرحي والمرضى الذين كفوا عن القتال في حكم من اعتزل الفتال وألقى السلام فيجب الكف عنه.

أما الجرحى والمرضى الذين لا يزالون يقاتلون فلا يعتبرون من طائفة المدنيين.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما بالمرضى والجرحى في الحروب حتى لو كانوا من أعدائه ، كما أوصى الصحابة أيضا بالرحمة على الجرحى والمرضى في الحروب .

عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم فتح مكة: "ألا، لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن" (٢) وقد تعلم الصحابة من هذه الوصايا وساروا على نهجه صلى الله عليه وسلم.

⁽١) سورة النساء الآية ٩٠

⁽٢) المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، ٢٠١٨ ، مرسل؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ليس صحابيًا، أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٩ و ٢٩٥)، وابن زنجويه (٥٠)، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٥٣

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يوصي يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام فقال سر على بركة الله فإذا دخلت بلاد العدو فكن بعيدا من الحملة فإني لا آمن عليك الجولة واستظهر في الزاد وسر بالأدلاء ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس معه.....(١)

وهذا علي رضي الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. (٢)

ثانيا: التدابير الوقائية لحماية الأسرى: لقد حثت الشريعة الإسلامية على الإحسان لمن وقع أسيرا، ومن ذلك ما يلى:

1- الوصية بهم خيرا: عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا ...» (٣) أَي افعلوا بهم مَعْرُوفا وَلَا تعذبوهم . (١)

٢- إطعامهم: قال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ۞ إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُريدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُوراً ﴾ (٥)

قال قتادة: لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك. (٦) فلقد وصف الله هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير. (٧)

-عن عمران بن حصين. قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل. فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجلا من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء. فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق. قال: يا محمد! فأتاه، فقال (ما شأنك؟) فقال: بم أخذتنى؟ ويم أخذت سابقة

⁽١) جامع الأحاديث للسيوطي ٢٤ ٣٤٣/٢

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤ ٣١ ؛ مصنف عبد الرزاق ١٢٣/١٠ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١٨

⁽٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٩٣/٢٢ ، مسند خليفة بن خياط ، ص ٢٤ ، قال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد ٨٦/٦

⁽٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١٥٠/١

⁽٥) سورة الإنسان الآية ٨ ، ٩

⁽٦) تفسير الطبري ٢٤/٩٧

⁽۷) تفسير الطبرى ۲۱/۹۶

الحاج؟ فقال (إعظاما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا. فرجع إليه فقال (ما شأنك؟) قال: إني مسلم. قال (لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف. فناداه. فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال (ما شأنك؟) قال: إني جائع فأطعمني. وظمآن فاسقيني. قال (هذه حاجتك) ففدي بالرجلين. (۱) "هذه حاجتك"، فأمر له بطعام. (۲)

٣- كسوتهم: حثَّ الإسلام على كسوة الأسير وتكون كسوة لائقة به تقيه حرَّ الصيف وبردَ الشّتاء . وعند الإمام البخاري بابا ترجم عليه بقوله باب الكسوة للأسارى. (٣)

2- عدم ايذائهم أو تعذيبهم: عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين.» (1)

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية الجرحى والمرضى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

أولا: التدابير الوقائية لحماية الجرحي والمرضى:

-تنص المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ٩٤٩م على

⁽١) صحيح مسلم، ك: النذر، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد برقم ١٦٤١

⁽٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٥٦٤

⁽٣) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتِيَ بِأُسَارَى، وَأَتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِي أَلْبَسَهُ» صحيح البخاري برقم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلَذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» صحيح البخاري برقم ٢٠٠٨

⁽٤) صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة برقم 8 ٣٣٩

أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- كما تنص المادة (٧) من نفس الاتفاقية على أنه: لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية. (٢)

-كما تنص المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ١٩٤٩ على أنه (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري. ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعنيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خُلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.....وعلي طرف النزاع الذي يضطر إلي ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم)(٢)

-كما تنص المادة (١٦) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٦ أغسطس ١٩٤٩م، على أن: يكون الجرحى المرضي وكذلك

⁽١)المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ٩٤٩م

⁽٢)المادة (٧) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ٩٤٩م

⁽٣)المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى ٩٤٩م

العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. (١)

-كما تنص المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ /أغسطس ١٩٤٩ م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ، على أنه:

يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح .ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء علي مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

ثانيا: التدابير الوقائية لحماية الأسرى:

قد قررت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسرى، وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي: 1-الحفاظ على حباته: يحظر على الدولة الآسرة أي فعل أو إهمال يسبب موت الأسير وهو في عهدتها، فلا بد من إجلاء الأسرى من أرض المعركة بأسرع ما يمكن، ونقلهم إلى معسكرات بعيدة عن مناطق القتال، ويجب ألا يتعرضوا للخطر دون مبرر وهم ينتظرون الإجلاء، وأن يتم نقلهم بصورة تليق بإنسانيتهم. (٢)

¹-معاملتهم بطريقة تليق بآدمتهم: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى أو لا يكون في مصلحته"(")

⁽۱)المادة ١٦من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ٩٤٩

⁽٢)المادة الثالثة عشر والمادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁽٣)المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

"-احترام شخصيته: للأسير الحق في أن يحترم شخصيه وشرفه، فيحتفظ الأسير بكامل أهليته المدنية، ولا يجوز للدولة الآسرة أن تقيد ممارسة الأسير حقوقه التي تكفلها هذه الأهلية إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبارات الواجبة لجنسهن، وأن يتلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال. (١)

- عدم تعذيبهم بدنيا أو معنويا: لا يجوز تعنيب الأسرى بدنيا أو معنويا، أو ممارسة الإكراه والتهديد عليهم أو السباب والإجحاف لاستخلاص المعلومات منهم. (١)

0- توفير الرعابة الطببة لهم: ويجب أن يتم ت وفير عيافة طبية في كل معسكر للأسرى ليجد الأسير ما يحتاج إليه من الرعاية الطبية، وإذا ما احتاج أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو بإصابات بالغة إلى علاج خاص أو عمليات جراحية يتم نقلهم إلى مشافى عسكرية أو مدنية. (٢)

٣- توفير مأوى لهم: توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. (1)

٧-حقم في ممارسة شعائرهم الدبنية: "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية ، تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية "(٥)

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية فيما يخص العناية بالجرحي والمرضى وحسن معاملة الأسرى .

⁽١)المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁽٢) المادة السابعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁽٣)المادة الثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁽٤) المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية جنيف الثالثة.

⁽٥)المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الثالثة.

المبحث السادس: التدابير الوقائية لحماية من انقطع للعبادة ﴿ الرهبان وأصحاب الصوامع﴾ أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

كما قررنا سابقا أن هناك معيارين للتمييز بين المقاتلين وغيرهم، ومنهم معيار إرادة القتال: فمن لا يريد القتال وانعزل بنفسه كالرهبان وأصحاب الصوامع وكل من انقطع للعبادة، لا يعدون من المقاتلين، ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على هذه الطائفة، ووافقها القانون الدولي في ذلك، وسوف نوضح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية من انقطع للعبادة ﴿ الرهبان وأصحاب الصوامع﴾ أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لا يجوز قتل من انقطع عن القتال للعبادة كالرهبان وأصحاب الصوامع ، وقد أكدت نصوص فقهاء المذاهب على ذلك، ومنها:

1- عند المنفية: قال محمد بن الحسن: ولا يقتل من الرهبان، والسائحين من لم يخالط الناس من أصحاب الصوامع. (١)

قال الكاساني: لا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي،، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب. (٢)

*ا-عند المالكبة: في المدونة: سئل ابن القاسم هل كان مالك يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات؟ قلت: أرأيت الراهب هل يقتل؟ قال: سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب. (^{۳)} قال أبو زيد القيرواني: ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن بقاتلوا. (¹⁾

٣-عند الشافعية: ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحاري وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله. (٥)

⁽١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٩/٧

⁽٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٢/٧

⁽٣) مدونة الإمام مالك لسحنون ٩٩/١

⁽٤) الرسالة لأبي زيد القيرواني ٨٤

⁽٥) الأم للإمام الشافعي ٢٥٣/٤

2-عند الحنابلة: قال ابن قدامة: ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب..... لأنهم لا يقاتلون تدينا، فأشبهوا من لا يقدر على القتال (١)

وقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على عدم قتل من انقطع عن القتال وحبس نفسه للعبادة فقال: واتفقوا أن من قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزمنى والاجراء والحراثين وكل من لا يقاتل جائز. . (٢)

الأدلة على عدم جواز قتل من انقطع عن الحرب للعبادة:

١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رَبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ.... (٣)
 زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَدَعْهُمْ، وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ.... (٣)

قال الباجي " فدعهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غير ذلك؛ لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما"(1)

٢ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "
 اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا

⁽١) المغنى لابن قدامة ٣١٣/١٣

⁽٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١١٩

⁽٣) شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨١٤ ، موطأ الإمام مالك ٢٧/٤٤ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان وهو بهذا معضل .ورواها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عمران الجوني ، ورواها ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي مطاع وكلهم لم يدرك اب بكر ، واصح هذه الطرق رواية ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم البجلي في المصنف برقم ٢٢ ٥ ١٩ عن قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ يَحْسَبُ الشّلَكُ مِنْهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشّامِ فَخَرَجَ يُشْيَعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لَوْ رَكِبَتْ ، قَالَ: أَخْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... و وطرق الوصية وإن كانت ضعيفة الا انه يحتج بها بمجموع طرقها .

⁽٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٦٧/٣

تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع "(١)

قال الشوكاني: "فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين"(٢)

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية من انقطع للعبادة ﴿ الرهبان وأصحاب الصوامع﴾ أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

يقصد برجال الدين في إطار القانون الدولي الإنساني: أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة أو أطقم الخدمات أو الوحدات الطبية للقيام بعمليات التوعية الدينية مثل الوعاظ وغيرهم. (٣) وأشار البروتوكول الإضافي الأول إلى تعريفهم فقرة د

- (د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:
 - ١ -بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
 - ٢-أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع،
- ٣-أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة
 التاسعة،
- ٤ -أو أجهزة الدفاع المدنى لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية

⁽۱) مسند الإمام أحمد ٤/١٦٤ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حسن لغيره،. فقد أخرجه البزار (١٦٧٧ – كشف الأستار) من طريق أبي عامر العقدي، وأبو يعلى (١٥٥١) ، والطبراني (١١٥٦١) ، والبيهقي ١٠٩٩ من طريق إسماعيل بن أبي أوس، والبيهقي ١٩٠٩ من طريق سعيد بن الحكم، ثلاثتهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، بهذا الإسناد، وأخرجه البزار (١٦٨٠) من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي ٢٢٠/٣ عن ابن مرزوق، عن بشر بن عمر، عن ابن أبي حبيبة، وأخرجه أبو يعلى (٢٦٥٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، والطحاوي ٢٢٥/٣ من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن ابن أبي حبيبة، به عبية، به وله شاهد من حديث بريدة عند أحمد ٥/٢٥٠ و ٥٥٠، ومسلم (١٧٣١)

⁽٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٧

⁽٣) الوسيط في القانون الدولي الإنساني ، مخلد الطراونة ، ص ٢٦١

إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية . (١)

نصت المادة ١٧ : من اتفاقية جنيف الرابعة على أن:

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق. (٢)

نصت المادة ٥٨: من اتفاقية جنيف الرابعة على أن:

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية. وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة. (٢)

كما نصت المادة ٩٣ : من اتفاقية جنيف الرابعة على أن:

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة. يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ..وفي حالة عدم توفر المعاونة

⁽١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ٩٤٩ م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المادة ٨ الفقرة د

⁽٢) المادة ١٧ : من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م

⁽٣) المادة ٥٨: من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م

التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه. (١)

كما نصت المادة 10/0 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين..... (٢)

وما سبق يؤكد استفادة القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية من الشريعة الإسلامية فيما يخص عدم الاعتداء على رجال الدين من العباد وأصحاب الصوامع وكل من انقطع عن الحرب للعبادة .

⁽١)المادة ٩٣ : من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م

⁽٢)المادة ١٥ فقرة ٥ : من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

المبحث السابع: التدابير الوقائية لحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويندرج تحت مسمى أفراد الخدمات الإنسانية، أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الإعانات والإغاثات الدولية، وأفراد الخدمات الدينية، وأفراد أجهزة الدفاع المدنى.

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على احترام أفراد الخدمات الإنسانية، وحرمت الاعتداء عليهم، باعتبارهم من غير المقاتلين، ووافقها القانون الدولي في ذلك ، وهذا ما سنتعرف عليه في مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لعماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

هناك بعض الأصوات التي قد ارتفعت بهدف النيل من الشريعة الإسلامية ويقول أصحابها أن الخدمات الإنسانية وفرق الإغاثة وفرق الإنقاذ وأفراد الحماية المدنية لم يكن لهم وجود في الشريعة الإسلامية، والحقيقة التي لا تدع مجالا للشك أن مثل هذه الخدمات وإن لم تكن موجودة في الشريعة الإسلامية بالصورة المعاصرة ، إلا أنها تجد لها أسسا في الشريعة الإسلامية تبنى عليه ، ومن هذه الأسس:

الأساس الأول: الدق في الحباة: تؤكد الشريعة الإسلامية على أهمية الحفاظ على النفس البشرية ، حيث يؤكد القرآن الكريم على أن إحياء نفس واحدة تعادل إحياء البشرية جمعاء البشرية ، فأن قتل نفس واحدة ظلما وعدوانا تعادل قتل جميع البشر ، قال تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَكِ كَتَبْنا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (١) والحق في الحياة في الإسلام ليس مقصوراً على المسلمين فقط، بل هو مكفول لغير المسلمين الذين يقيمون في دولة الإسلام. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرْخَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ أَرْبَعِينَ عَامًا» (٢)

⁽١) سورة المائدة الآية ٣٢

⁽٢) صحيح البخاري، ك : الديات ، ب : إِنَّمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمِ برقم ٢٩١٤

بوب عليه البخاري بقوله : بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ^(١) ، قال ابن حجر : وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانِ أَوْ أَمَانِ. (٢)

وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٦ فقرة ١ (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.) (٦)

والحق في الحياة في الشريعة الإسلامية يبنى عليه الحق في عدم الاعتداء على أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الإعانات والإغاثات الدولية، وأفراد الخدمات الدينية، وأفراد أجهزة الدفاع المدنى...الخ.

الأساس الثاني: إحياء النفس البشرية: ويندرج تحت هذا الأساس إسعاف المرضى والمصابين، ولقد كان النبي رحيما بالمرضى والجرحى في الحروب حتى لو كانوا من أعدائه ، كما أوصى الصحابة أيضا بالرحمة على الجرحى والمرضى في الحروب .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: "ألا، لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن" (١) وقد تعلم الصحابة من هذه الوصايا وساروا على نهجه . فهذا أبو بكر رضي الله عنه يوصي يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام فقال سر على بركة الله فإذا دخلت بلاد العدو فكن بعيدا من الحملة فإني لا آمن عليك الجولة واستظهر في الزاد وسر بالأدلاء ولا

تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس معه..... (٥)

⁽١) صحيح البخاري ١٢/٩

⁽٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت، ٢ ٩/١٢

⁽٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ٦ فقرة ١

⁽٤) المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، ٢٠١٨ ، مرسل؛ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ليس صحابيًا، أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٩ و ٢٩٥)، وابن زنجويه (٠٥)، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٥٣

⁽٥) جامع الأحاديث للسيوطي ٣٤٣/٢٤

فهذه الروايات تنهى عن الاعتداء على المرضى والجرحى بالرغم من أنهم كانوا مقاتلين ، فمن باب أولى عدم التعرض بالإيذاء لأفراد الخدمات الطبية والخدمات الإنسانية الذين يقومون بمداواة الجرحى والمرضى. (١)

الأساس الثالث: المق في احترام الكرامة الآدمية: يقرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر جميعا، في القيمة الإنسانية المشتركة، فأوجب على المسلمين احترام الإنسان لإنسانيته وآدميته، حتى وإن كان على غير دين الإسلام، قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطّيباتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْصُيلاً ﴾(٢)

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة: ١ (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)^(٦) ومن مقتضيات الحق في احترام الكرامة الآدمية تلقي الخدمات من أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الإعانات والإغاثات الدولية، وأفراد الخدمات الدينية، وأفراد أجهزة الدفاع المدنى...الخ.

الأساس الرابع: عدم الاعتداء على من لم بشارك في القتال: فقد كررنا مرارا أن الشريعة الإسلامية التعدي على من لم يقاتل ، واعتبرت التعدي عليهم من باب الاعتداء ومجاوزة الحد.

١- قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ
 (²) قال القرطبي: وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم. (٥) ويدخل فيهم أفراد الخدمات الإنسانية لأنهم غير مقاتلين.

⁽۱) حماية أفراد الخدمات الطبية واحترامهم في النزاعات المسلحة دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، د/ خالد غالب مطر ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد ٤ عام ٢٠٢١ م ، ص ٢٥٧

⁽٢) سورة الإسراء الآية ٣٠

⁽٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة: ١

⁽٤) سورة البقرة الآية ١٩٠

⁽٥) تفسير القرطبي ٣٤٨/٢

٢ -قال تعالى ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (١)
 عن علي، وعن ابن عباس: ... يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم. (٢)

٣-عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَوُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: " انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ لَا تَقْتُلُ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا. (٢)

وجه الدلالة: الحديث دل صراحة على تحريم قتل النساء ،... وعلل ذلك بقوله ما كانت هذه لتقاتل، وعليه فكل من لم يقاتل ولا رأى له في القتال فيدخل في الحكم. (¹⁾ ويندرج تحت هذا الحكم أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الإعانات والإغاثات الدولية، وأفراد الخدمات الدينية، وأفراد أجهزة الدفاع المدني؛ لأن هذه الطوائف لا تشترك في القتال حقيقة ولا معنى.

الأساس الخامس: للوسائل أحكام المقاصد: فمقصد حفظ النفس البشرية وإحيائها، لا يتحقق إلا بعلاجها ومداواتها إن مرضت ، ولقد أقرت الشريعة مداوة الجرحى ، وقد كان النبي على النساء في غزواته لمداواة الجرحى.

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ... (٥)
 قال ابن حجر: وَفِيهِ مَشْرُوعيَّةُ ...السَّقَرُ بالنَّسَاءِ حَتَّى فِي الْغَزْو. (٢)

⁽١) سورة النساء الآية ٩٠

⁽٢) تفسير الطبري ٣/٣٥٥

⁽٣) سنن أبي داوود برقم ٢٦٦٩ ، مصنف عبد الرزاق ٥/٢٦، مسند أحمد برقم ١٥٩٩٢ ، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد حسن لغيره

⁽٤) المبسوط: السرخسي: ١٠٩/١٠. وفتح القدير: ابن الهمام: ٥٥٣/٥.

⁽٥) صحيح البخارى، ك: الجهاد والسير، ب: حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأْتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ برقم ٢٨٧٩، صحيح مسلم، ك: التوبة ، ب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف برقم (٢٧٧٠)

⁽٦) فتح الباري لابن حجر ٩/٨ ٤

٢ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ - رضى الله عنها - قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» (١)

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»(٢)

فمداوة الجرحى وسيلة لحفظ النفس ، فيجب أيضا الحفاظ على القائمين بالعلاج والمداواة ، ولا يتحقق مقصد حفظ النفس إلا بالحفاظ على أفراد الخدمات الطبية وعدم الاعتداء عليهم.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لحماية أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

أولا: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية: نصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف على أن: أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية ... وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائما أو وقتيا ويشمل التعبير:

١-أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم
 من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولي والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدنى.

٢-أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية.

٣-أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة. (٣)

⁽١) صحيح البخارى، ك: الجهاد والسير، ب: رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ، حديث رقم ٢٨٨٣

⁽٢) صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير، ب: غُزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالُ ، حديث رقم (١٨١٠)

⁽٣) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م المادة ٨ فقرة ٣

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف على أن يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم. (١) ونصت المادة 12 من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف على أن:

١ يجب علي دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين
 في الأقاليم المحتلة على نحو كاف.

٢ - ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضي الذين هم تحت العلاج. (٢)
ونصت المادة 10 فقرة 1 من البرتوكول الأول من اتفاقية جنيف على:

احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب. (٣)

ونصت المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم"(1)

ثانيا: الماية الخاصة لأفراد الخدمات الدينية والروحية: نصت المادة ٨ فقرة د من البرتوكول الإضافي الأول على أن:

أفراد الهيئات الدينية هم الأشخاص عسكريين كانوا أو مدنيين، كالوعاظ والمكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقين:

١ - بالقوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع.

٧ - أو بالوحدات الطبيّة والروحيّة أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.

⁽١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المادة ١٢ فقرة ١

⁽٢) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م المادة ٤١فقرة ١

⁽٣) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المادة ٥ افقرة ١

⁽٤) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م المادة ٢٤

٣-أو بالوحدات الطبيّة والروحيّة أو وسائل النقل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة
 التاسعة (١)

٤ -أو أجهزة الدفاع المدنيّ لطرف في النزاع.

ويمكن إنَّ يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة، وإما بصفة مؤقتة، وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة. (٢) ومعنى ذلك أن مصطلح أفراد الخدمات الدينية "يعد ملحقاً بأفراد الخدمات الطبيّة، ويشمل الأشخاص العسكريين أو المدنيّين المكلّفين بالمهمة الملقاة على عاتقهم دون غيرها. وهذا يدل أيضا أن هؤلاء سيتمتعون بالحماية الخاصة المقرّرة لأفراد الخدمات الطبيّة، ما داموا لا يشاركون بدور مباشر في الأعمال العدائية. (٢)

ونصد المادة ٣٥ من اتفاقية هنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى العرب المؤرفة في ١٦ أغسطس ١٩٤٩م على أن: يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون علي مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة ٣٣، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية.

⁽١) نصت الفقرة ٢ من المادة ٩ على أنه :تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27 و 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة (ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية اي من :أ حدولة محايدة أو أي دولة أخرى ليست طرفا في ذلك الن ا زع، ب جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة، ج منظمة إنسانية دولية محايدة.

⁽٢) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م المادة ٨فقرة د

⁽٣) الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، عبد السلام هماش، أحمد ضياء ، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون المجلد ٢٦ العدد ١ لسنة ٢٠١٩ م ص٣٨٣

⁽٤) المادة ٣٥ من اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ٩٤٩م

ثالثا: الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدني: يلعب أفراد الدفاع المدنيّ دورا مهما في القانون الدوليّ الإنسانيّ، من خلال التخفيف من معاناة السكان المدنيّين، وتخفيف الخسائر والأضرار المدنيّة، وكل ما يعانونه من وسائل الحرب، وعند النظر إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب عام (1919) كفلت بالفعل لأجهزة الدفاع المدنيّ وأفرادها حق ممارسة أعمالهم في ظل دولة الاحتلال. (١) وقد جاء في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ / أغسطس ١٩٤٩ م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٦٢:

1- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها.... ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة. ٢-تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولي علي المدنيين، الذين يستجيبون -رغم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني -لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

٣- تسري المادة (٥٢) علي المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدنى، أو تحويلها عن غرضها الأصلى إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

المادة ٦٣:

١-تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها. ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم. ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية

⁽۱) الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، عبد السلام هماش، أحمد ضياء، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون المجلد ٢٦ العدد ١ لسنة ٢٠١٩ م ص٣٨٨

مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها. ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة.

٢- يحظر علي سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني
 على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

المادة ٦٧ :

١- يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدنى..... (١)

وابعا: الحماية الخاصة لأفراد الإغاثات الإنسانية: ويقصد بأعمال الإغاثة الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة ، المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد وغير التمييزي، التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية اللازمة للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين. (١) وقد عرف الدكتور عامر الزاملي أفراد الإغاثة الإنسانية بأنهم" الأشخاص الذين يكون في مقدمتهم أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط الإنسانية، بالإضافة إلى جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد، والذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع ، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تستوف الشروط المطلوبة، ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة الطوعية. (١)

وقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م ، على أنه.... وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن

⁽١) البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ / أغسطس ١٩٤٩ م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. المادة ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٧

⁽٢) التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٠ أكتوبر ٢٠١٢ م ، ص ٢

⁽٣) دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ ، د/ عامر الزاملي ، ط: دار المستقبل العربي، ص ١٢٥

يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى أيا كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلي السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلي الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم. (١)

كما نصت المادة ٧١ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، على أنه:

1-يجوز، عند الضرورة، أن يشكل العاملون علي الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث .وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه.

٢- يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.

٣- يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث .بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولي في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث .ويجوز في حالةالضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين علي الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية (٢)

وجاء في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ٩٤٩م

المادة ٢٣:

علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما.

ومن خلال العرض السابق نجد أن القوانين الدولية جاءت موافقة لما جاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص حماية أفراد الخدمات الإنسانية باختلاف أنواعها.

⁽١) المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في ١٦ أغسطس ٩٤٩م

⁽٢) المادة ٧١ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ /أغسطس ١٩٤٩ م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

الخاتمة

ختاماً، تتضح من هذا البحث أهمية المبادئ الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية منذ قرون لحماية المدنيين، والتي أثرت في تشكيل القانون الدولي الإنساني، لتبرز الشريعة الإسلامية كأحد المصادر الأساسية للحماية الإنسانية في زمن النزاعات. إذ تميزت بأحكام تضمن حقوق الفئات المستضعفة، وتلزم الأطراف المتنازعة بالتعامل برحمة وعدل مع غير المشاركين في القتال، مشيرة إلى أن القيم الإسلامية تفوقت من حيث الشمولية في حماية المدنيين بالمقارنة مع المعاهدات الحديثة. توصى الدراسة بما يلى:

- 1. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي :ضرورة تكامل المؤسسات القانونية الإسلامية والدولية لتحقيق حماية مدنية مستدامة، عبر إقرار آليات مشتركة للتطبيق الفعّال للتدابير الوقائية.
- ٢. تطوير مناهج تعليمية متخصصة :إدراج مقررات دراسية حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ضمن برامج الشريعة والقانون، لتعميق الفهم لأهمية احترام حقوق الإنسان في الحروب.
- ٣. تشجيع البحث العلمي التطبيقي :دعم الأبحاث المقارنة التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بهدف تسهيل التوصل إلى حلول عملية تواكب التحديات المستجدة وتضمن حماية فعالة للمدنيين.
- ٤. إنشاء مراكز بحث وتدريب تُعنى بتقديم دورات وورش عمل للقائمين على تطبيق القانون، لنشر مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية المدنيين، والاستفادة منها في المجالات الدولية.

إن تطبيق هذه التوصيات من شأنه أن يسهم في نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان ويعزز دور الشريعة الإسلامية في حماية الإنسانية، بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار في أوقات النزاعات المسلحة.

شكر وعرفان:

يتقدم المؤلفون بخالص الشكر لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على تمويل هذا العمل البحثي من خلال المشروع رقم. (PSAU/2024/02/30204)

Acknowledgment

"The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/2024/02/30204)

المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير:

- ١- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة .
- ۲- تفسیر الکشاف عن حقائق غوامض التنزیل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد،
 الزمخشري جار الله (ت ۵۳۸ه)، الناشر: دار الكتاب العربي بیروت
- ٣-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٢٧١هـ) الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة.

ثالثا : كتب السنة والمتون

- ١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) طبعة
 دار ابن رجب ، دار الفوائد
- ٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)
 طبعة : دار ابن رجب، دار الفوائد
- ٣- سنن أبى داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
 الأزدي السبّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ع مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة
- ٥-مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ٢١١ هـ) ، ط: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي بيروت
- ٦- المصنف لابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية الطبعة: الأولى، ٢٣٦ هـ ٢٠١٥ م
- ٧- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقى (المتوفى: ٨٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

۸- صحیح ابن حبان.

٩- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر:
 دار الكتب العلمية - بيروت

رابعا: كتب الشروح

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٦٣٤هـ)الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٢- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٦- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، مصر.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ه)، الناشر: دار
 الكتب العلمية بيروت -لبنان

التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- ٣- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم
 للملايين بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين بيروت
- ٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ
- ٦-معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال، باب الكاف والسين ١١/٥
- ٧-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م
- ٨- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي
 (ت ٦٦٦ه)، الناشر: المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا
- ٩-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،
 الناشر: دار الفكر.

سادسا: كتب الفقه

(أ) الفقه الحنفي :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- ٢- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سبهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)،
 ط: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
- ٣- فتح القدير على الهداية لابن الهمام: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم
 السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفي سنة ٨٦١هـ)
- ٤- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت

(ب) الفقه المالكي:

- 1 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي
 (المتوفى: ٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر .
- ٣- المختصر الفقهي ، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت
 ٨٠٣ هـ)، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخبرية .
- ٤ المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر بيروت .
- ٦-النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت

(ج) الفقه الشافعي :

- ١- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
 عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت
- ٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –
- ٣- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٢٧٦ هـ)، ط: إدارة
 الطباعة المنبرية

(د) الفقه المنبلي:

- ١ شرح منتهى الإرادات،
- ٢ كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
- ٣-المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة

(ذ) الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت

سادسا: كتب إسلامية معاصرة

١ - أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، للباحث محمد سليمان نصر الله الفرا ، بحث ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٧م

٢ - العلاقات الدولية في الإسلام ، د/وهبة الزحيلي

سابعا: كتب القانون الدولى:

- ١- الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في أثناء النزاعات المسلحة، عبد السلام هماش، أحمد ضياء، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون المجلد ٢٠١٦ العدد ١ لسنة ٢٠١٩ م
- ٢- التدابير الدولة للوقاية من الجريمة (دراسة ففقهية)، منى سمير محمد أبو عربيان،
 رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية-غزة،١٦٠٦م١.
- ٣- تدابير الوقاية من الجريمة وعلاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني، د/ ضيف
 الله محمود ، بحث منشور في مجلة التربية بالقاهرة، العدد (١٨٩) الجزء (٣) ٢٠٢،
 - ٤ التدابير الوقية من الجرائم القولية ، د/ إبراهيم سعد بن سيف.
- ٥- التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٥٢ أكتوبر ٢٠١٢

التدابير الوقائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

- ٦- حماية أفراد الخدمات الطبية واحترامهم في النزاعات المسلحة دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، د/ خالد غالب مطر ، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، العدد ٤ عام ٢٠٢١ م.
- ٧- حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح آلاء محمد فارس عبد الجليل ص٥ جامعة بيروت عام٨٠٠٠.
- ٨- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، الطالبة سوري إيمان، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد ، ٢٠١٥ م.
 - ٩- دراسات في القانون الدوليّ الإنسانيّ ، د/ عامر الزاملي ، ط: دار المستقبل العربي.
 - ١٠ دروس القانون الدولي العام، محمود سامي جنينة.
 - 11 القانون الدولي العام ، د/ حامد سلطان
 - ١٢ القانون الدولي العام، د/ على صادق أبو هيف
 - 17 النظم الدبلوماسية، عز الدين فودة ،
 - ١٤ الوسيط في القانون الدولي الإنساني، مخلد الطراونة